

أضواء على الصحيحين

[416] كلامه قائلاً: أخشى أن أكون خرجت بهذا البحث عن منهجي فيه وهو الأعراض عن مسائل الخلاف التي لا علاقة لها بفهم القرآن والاهتداء به، وعن الترجيح بين المذاهب الذي هو مثار تفرق المسلمين وتعاديتهم، على أنني أبرأ إلى الله من التعصب والتحيز إلى غير ما يظهر لي أنه الحق والله أعلم بذات الصدور (1). ومع هذا الكلام تراه ينحاز ويتعصب حتى ينجر إلى أن يسخر ويستهزئ بأصل أصيل ثابت حكمه في القرآن والسنة وإجماع المسلمين. 2 - كلمة موسى جار الله: أرى أن المتعة من بقايا الأنكحة في الجاهلية كانت أمراً تاريخياً لا حكماً شرعياً بقيت في صدر الإسلام بقاء العوائد التي لا تستأصل إلا بزمن، فالعرب قبل الإسلام كان لها أنكحة دامت حتى صارت عادة أبطلها الإسلام يمكن أن البعض كان يرتكب - المتعة - في صدر الإسلام جرياً على العادة مستحلاً أو جاهلاً، ويمكن أن الشارع أقرها لبعض في بعض الأحوال من باب ما نزل فيها ما قد سلف، وقد نزل في أشد المحرمات ونسخت وحرمت تحريم أبدي ولم يكن نسخها نسخ حكم شرعي بل نسخ أمر جاهلي، ولم يكن في الإسلام نكاح متعة، ليس بيد أحد دليل لأباحتها في زمن من صدر الإسلام ولم تقع من صحابي في الإسلام ولو وقعت فلا يتمكن أحد أن يثبت أنها كانت بإذن من الشارع بل دوام عمل كان في الجاهلية وعادة معروفة... (2) أقول: فلو أمعنت النظر أيها القارئ الكريم في الصفحات السابقة وكررت مطالعتك فيها يظهر لك جواب ادعاء موسى جار الله وعلمت أن حكم المتعة ثبت في القرآن والسنة ثبوتاً قطعياً وقد اتفقت أقوال المحدثين والمفسرين بأن المسلمين في صدر الإسلام قد عملوا بالمتعة. وما قول جار الله النابع عن العصبية إلا تحكم وتخرص واستهزاء وتفكك لما ورد في الكتب الحديثية والتفسيرية والتاريخية... (1) المنار 5: 17.

(2) الوشيعة: تلخيص من ص 121 - 132.